من أبي عبد الله محمد بن عبد الحميد إلى أخي... - زاده الله توفيقًا.

سلام عليكم ...

وبعد...

اعلم - رحمك الله تعالى - أنه مما أشاعه خصوم الدعوة السلفية - تلكم الدعوة الطاهرة النقية - هو رمي أتباعها بالإرجاء وما ذاك إلا لمخالفتهم لهم في مسائل عظام، الأمر الذي أوجب معه الرد والبيان، وفيه - وعلى نفسها جنت براقش - الفضح والإيضاح لهذا المنهج الجائر الصائل، الباغي على سلطان العلم وسمو مقام أهله، وعليه نقول للقطبية البغيضة: هذه الشنشنة نعرفها عنكم، وخطابنا في هذا المقام ليس لكم إنما هو للطيبين الذين خدعوا بكم، ووقعوا في شباككم، وأحبوكم لما تكلمتم بالسنة، فتعلقت قلوبهم بكم - يا للأسف - لا بالسنة! وعجز الكثير منهم - لضعف بنيانه وهزالة أركانه - عن مقاومة هواه، ولكن حنانيكم، فصغير اليوم كبير الغد، وساعتئذ لن ينسى لكم فعلكم، وسيذكركم بالدعاء عليكم لخداعكم، والله العاصم وهو سبحانه الهادي.

ونقول:

المرجئة: هي فرقة زائغة، اتفقت كلمة السلف على ذمها والتحذير منها. وأجمعت هذه الطائفة على أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ، فمن ثم، لا يزيد ولا ينقص، ولا يصح الاستثناء فيه، فمن ثم لا كفر يقع بالجوارح ومعصية الله بالجوارح لا تكدر صفو الإيمان.

وهم أصناف ثلاثة كما ذكره شيخ الإسلام- رحمه الله تعالى- في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٩٥).

الأولى: جعلت الإيمان ما في القلب فحسب، فهؤلاء الجهمية.

والثانية: جعلت الإيمان مجرد القول، فهؤلاء الكرامية.

والثالثة: جعلت الإيمان اعتقاد القلب وقول اللسان، وهؤلاء مرجئة الفقهاء.

وأما دلائل البراءة من الإرجاء: فقد ذكر السلف دلائل البراءة من الإرجاء، بمعنى من قال بها برئ من وصف الإرجاء المذموم:

الأول: القول بأن الإيمان يزيد وينقص، فمن قال بهذا نقض أصلًا من أصولهم - وهو أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ- فمن ثم برئ من الإرجاء كله.

الثاني: القول بأنه يصح الاستثناء في الإيمان، فمن قال بهذا نقض أصلًا من أصولهم، وهو أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ.

الثالث: القول بأن الكفر يقع بأعمال الجوارح، فمن قال بهذا نقض أصلًا من أصولهم، وهو إخراج أعمال الجوارح من الإيمان.

الرابع: أن الذنوب تضر بالإيمان وتنقصه .

الخامس: القول بأن الإيمان قول وعمل. انظر في ذلك «الألباني والإرجاء» لعبد العزيز الريس.

ومن أهم المسائل التي بسببها رمى المخالف أهل الحق - زورًا وبهتانًا - بالإرجاء:

قضية الحكم: فالقوم قامت قومتهم، واضطربت أنفسهم، بل طاشت عقولهم لما وقفت الجبال الشوامخ - **أعني** -: الأئمة الأعلام الكبار **ملوك علماء هذا الزمان**: الألباني وابن باز وابن عثيمين - رحمهم الله تعالى - أمامهم، وبينوا أن الآية ليست على ظاهرها وإنما القول فيها: التفصيل وبينوا للموافق والمخالف من أين جاء الضلال وحذروا من التضليل، فجزاهم الله خيرًا على هذا الإيضاح والتبيين.

الثاني: القول بأنه يصح الاستثناء في الإيمان، فمن قال بهذا نقض أصلًا من أصولهم، وهو أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ.

الثالث: القول بأن الكفر يقع بأعمال الجوارح، فمن قال بهذا نقض أصلًا من أصولهم، وهو إخراج أعمال الجوارح من الإيمان.

الرابع: أن الذنوب تضر بالإيمان وتنقصه.

الخامس: القول بأن الإيمان قول وعمل. انظر في ذلك «الألباني والإرجاء» لعبد العزيز الريس.

ومن أهم المسائل التي بسببها رمى المخالف أهل الحق - زورًا وبهتانًا - بالإرجاء:

قضية الحكم: فالقوم قامت قومتهم، واضطربت أنفسهم، بل طاشت عقولهم لما وقفت الجبال الشوامخ - **أعني** -: الأئمة الأعلام الكبار **ملوك علماء هذا الزمان**: الألباني وابن باز وابن عثيمين - رحمهم الله تعالى - أمامهم، وبينوا أن الآية ليست على ظاهرها وإنما القول فيها: التفصيل وبينوا للموافق والمخالف من أين جاء الضلال وحذروا من التضليل، فجزاهم الله خيرًا على هذا الإيضاح والتبيين.

ولم يكن اتفاقهم هذا يتيمًا، أو بدعًا من القول جديدًا، بل لهم في كلام أسلافهم أخوات. هذا واحدة.

الثانية: أن هذه الآية آمرة للحاكم والمحكوم بضرورة الالتزام بحكم رب العالمين، وذلك من قوله: «ومن» وهي هنا للعموم، وأيضًا قوله: «بما» كذلك لفظ عام تدخل فيه قضية الحكم وباقي أحكام الشريعة - السمحة التي قامت على الرحمة والتيسير - لكن القوم قصروا الحكم على الحاكم - فقط - وضيقوه في قضية الحكم- الحاكمية - زعموا- والخير كل الخير في اتباع السلف، والشر- كما هو واضح في- اتباع منهج الخلف - وعلى رأسهم منهج سيد قطب - وعليه فاعتبروا تنحية الشريعة منكرًا عظيمًا يجب التكتل والتعاون لإنكاره فأجازوا لأجل ذلك تعدد الأحزاب، وهم في ذلك قد خالفوا منطوق القرآن، وصريح صحيح السنة، وبالتالي إجماع الأمة، وضربوا بكلام أئمة العصر واتفاقهم وهم الشهود عليه عرض الحائط، فظهر بصنيعهم العقيم عقوقهم، بل وانحرافهم.

وبرهان ذلك: أنهم لما سؤلوا عن حكم تعدد الفرق أقرّوها، بل وباركوها، بحيث لما يقولوا للناس أننا جماعة يقبلون قولهم، ويسيرون خلفهم، فيخرجون، ويحدث الفساد العريض، وتنتهك الحرمات، وتسفك الدماء، ثم الندم، ومن تعلم، علم - فهل فقهتم؟!

ومن المسائل أيضًا والتي بسببها رمى المخالف أهل الحق بالإرجاء:

مسألة تكفير تارك الصلاة كسلًا - بعد اتفاقهم على تكفير الجاحد لها، ومن يرفع عليه السيف كل يوم خمس مرات ويأبى - فأقول:

إن الناظر لهذه المسألة والواضع لها في إطارها العلمي الصحيح، يقف على أنها مسألة اجتهادية، بل الراجح فيها خلاف-ما يعتقده المخالف، والعجيب أن المخالف رمى أهل الحق بما هو به أحق.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في سياق كلامه عن تكفير الجاحد للفرائض الأربعة وأما مع الإقرار بالوجوب: «إذا ترك شيئًا من هذه الأركان الأربعة، ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد» (مجموع فتاوى شيخ الإسلام) (٧/ ٦٠٩)، وانظر لزامًا (٢٤/ ٢٨٥).

وقوله في (العمدة) (٢/ ٩٢): «... ولهذا لم يعلم أن أحدًا من تاركي الصلاة ترك غسله،

والصلاة عليه، ودفنه مع المسلمين...مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر، والأمة لا تجتمع على ضلالة»، وأصل الكلام للإمام ابن قدامه المقدسي - رحمه الله تعالى - في كتابه (المغني) انظر (المغني) (٣/ ٣٥٧).

وفي فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم(٥٧٠٣) قالت بالتفصيل في حكم المتكاسل واعتبار أن القائل بعدم التكفير علماء وإن رجحت اللجنة تكفيره.

وأشار إلى ذلك العلامة فقيه الزمان الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - والشيخ - رحمه الله تعالى - يحمل الترك على الترك الكلي، بل قال في صدر رسالته والتي في الباب - أعني: «حكم تارك الصلاة»، بقوله: «هذه مسألة من مسائل العلم الكبرى، وقد تنازع فيها أهل العلم سلفًا وخلفًا» انظر (التعريف والتنبئة) بتصرف.

وبهذا النقل - المتقدم عن شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - يتبين أن الإمام أحمد يرى - أيضًا - القول بعدم التكفير - في أحد قوليه - فلما يتبنى القوم القول بالتكفير - فقط - ويرمون المخالف لهم بالجهل والتضليل؟! وهم يعلمون أن الجمهور يرون القول بعدم التكفير، فما لهم كيف يحكمون!

إن السادة السلفيين الكبار العظام - أعني: الشيخين الإمامين: ابن باز وابن عثيمين - لما اعتقدوا - لما ترجح عندهم من أدلة وقام فيهم البرهان، وهم أهل الاجتهاد في هذه الأزمان ، والمجتهد بين أجر أو أجرين قالوا بما يعتقدون دون رمي للمخالف لهم بالخطأ أو التجهيل، فضلًا عن رميه بالإرجاء، فهل يسع القوم ما وسع شيوخ شيوخهم ؟!!

ومن مسائل القوم التي رموا بسببها أهل الحق بالإرجاء:

مسألة السّبّ:

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في (الصارم المسلول على شاتم الرسول) (٢/ ٤٦١)، «سبّ الرسل والطعن فيهم ينبوع جميع أنواع الكفر، وجماع جميع الضلالات، وكل كفر ففرع عنه كما أن تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيمان وجماع مجموع أسباب الهدى».

قلت: هذا الحكم الشرعي، وأما إنزاله على معين، فلا بد مراعاة ثبوت الشروط في حقه، وانتفاء الموانع عنه، **يقول الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى:** «ثم هنا شيئان، **أحدهما:** الحكم على هذا الشيء أنه كفر. **والثاني:** الحكم على الشخص بعينه شيء آخر...انظر (فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢/ ١٩١).

نعم..فمما يشكل على البعض: عدم تفريقهم بين حكم السّبّ وحكم السّابّ، وسأنقل لك هنا كلام أئمة الفتوى في هذا الزمان إنزالًا لهذه القاعدة الشرعية وتأويلًا لها:

لَمَّا عرض الشيخ علي بن حسن الحلبي على العلامة الألباني فتوى اللجنة الدائمة (٢/ ١٤) في مسألة سابّ الدين وقولهم، «وينبغي أن يبين له أن هذا كفر، فإن أصرّ بعد العلم: فهو كافر».

قال: وعرضت عليه كذلك فتوى فضيلة أستاذنا الشيخ أبي عبد الله محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - ضمن (مجموع فتاويه) (٢/ ١٥٤)، واشتراطه «الإرادة والقصد» للحكم بتكفير المعين للفعل بذلك. ثم سألته بعد: «هل ترون غير هذا الحكم؟ فكان جوابه حاسمًا حازمًا جازمًا» بل هذا عين ما نقول به انظر (التعريف والتنبئة) (٤٤).

وسئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي في(فتاويه) ص(٣٧٢)، س: ما حكم المستهزئ بالدين أو ساب الدين أو الرسول أو القرآن العظيم، هل يكفر ولو كان جاهلًا؟

فقال الشيخ - رحمه الله تعالى -: «هذا الباب كغيره من أبواب الكفر، يُعلّم ويُؤدّب، فإن علم وعاند بعد التعليم والبيان كفر، وإذا قيل: لا يعذر بالجهل، فمعناه يُعلّم ويُؤدّب، وليس معناه أنه يكفر».

فلا غرو - بعد ذكر ما تقدم - أن يقول الشيخ العلامة ابن عثيمين عن هؤلاء المخالفين «... لكن الذين يريدون أن يكفروا الناس يقولون عنه - أي: الشيخ الإمام الألباني - وعن أمثاله - وهم هنا: السادة السلفيون - شرفهم الله ورفع أقدارهم - أنهم مرجئة! فهو من باب التلقيب بألقاب السوء» «ديباجة التعريف والتنبئة» للشيخ علي الحلبي - زاده الله توفيقًا -

هذا النصح والله سبحانه الهادي الموفق.

وصلي اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

دفع الاجتراء ورفع شبه الخصماء
في
رميهم السادة السلفيين بالإرجاء

تأليف

أبي عبد الله محمد بن عبد الحميد حسونة

دار (الإمام المجدد) للنشر والتوزيع

العنوان:
شارع الهدي المحمدي - مساكن عين شمس الشرقية - القاهرة - مصر

الجوال:
٠٠٢/٠١٠٦٤٢٦٠٣٥ - ٠٠٢/٠١٠٥٢٦١١٤٩

البريد الالكتروني:
emam_mujadded@yahoo.com

الموقع الرسمي على الإنترنت:
www.mujadded.com

سلسلة
(الدِّين النَّصيحَة)
(٦)

أَخْبَارُ
الحَمْقَى والمُغَفَّلِين
مِنَ (الصُّوفِيَّة)!!

إعداد
القسم العلمي بدار (الإمام المجدد)

دار (الإمام المجدد) للنشر والتوزيع

العنوان:
شارع الهدي المحمدي - مساكن عين شمس الشرقية - القاهرة - مصر

الجوال: ٠٠٢/٠١٠٦٤٢٦٠٣٥ - ٠٠٢/٠١٠٥٢٦١١٤٩

البريد الالكتروني:
emam_mujadded@yahoo.com

الموقع الرسمي على الإنترنت:
www.mujadded.com